



وزارة الصحة العامة

الوزير

REF:140/12.21/GH.OK/FA

رقم المحفوظات :

بيروت في :

٢٢ آذار ٢٠٢١

مذكرة رقم ٨٠

تتعلق بتوضيح المادة الثانية من القرار رقم ١/١٤٨٩ تاريخ ١٧/١٢/٢٠٢١

لما كان قد صدر القرار ١/١٤٨٩ تاريخ ١٧/١٢/٢٠٢١ والمتعلق بالتسجيل المبني للأدوية المدعومة وغير المدعومة،

ولما كان قد ورد في المادة الثانية منه شروط المختبر المصنع للدواء المقدم للتسجيل،

يقتضي التوضيح ان المقصود من المادة الثانية هو ضرورة ان يكون المختبر المصنع للدواء مسجلاً في دولة المرجعية أو في بلدان الـ GCC المسجلة عملتها أو باقي الدول المسجلة عملتها في مؤشر الأسعار، وبالتالي يكفي تحقق واحد من النقاط الثلاث المذكورة وليس جميعها.

وزير الصحة العامة

د. فراس الأبيض



يبلغ:

- نقابة الصيادلة
- نقابة الاطباء في بيروت والشمال
- نقابة مستوردي الادوية و اصحاب المستودعات
- نقابة مصانع الادوية
- المديرية العامة للصحة
- مصالح الصحة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها
- WEBSITE
- المحفوظات